

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

20007 - مثل الذي لا يتم صلاته كمثل الحبلى إذا دنا نفاسها أسقطت فلا هي ذات حمل ولا هي ذات ولد ومثل المصلي كممثل التاجر لا يخلص له ربح حتى يخلص له رأس ماله كذلك المصلي لا تقبل له نافلة حتى يؤدي الفريضة .

(ق والرامهرمزي في الأمثال عن علي) (أوردته الهيئمي في مجمع الزوائد (2 / 122)
رواه أبو يعلى وفيه موسى بن عبدة الربذي وهو ضعيف . ص)